الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
"الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"

الأستاذة:مدين أمال

المركز الجامعي لعين تموشنت

مقدمة

عرف الاقتصاد الجزائري حركية ملحوظة بداية من سنة 1996، ومردّ ذلك إلى سببين رئيسيين:

الأول:هو التكريس الدستوري–ولأول مرة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة– لمبدأ حرية التجارة والصناعة[1] وهو ما فتح المجال أمام ازدهار الأنشطة الصناعية والتجارية، الأمر الذي عززته الكثير من النصوص التشريعية على غرار قانون تطوير الاستثمار[2]، والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، وقانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[4].التي صدرت بهدف تشجيع مختلف النشاطات التجارية والصناعية لخلق حركية اقتصادية وتنموية. لكن ما كانت هذه النصوص لتحقق الغرض منها لولا توافر عامل **ثاني:**هو استقرار الوضع الأمني في الجزائر بسبب مجموعة من القوانين والإجراءات التي أطفأت نيران سنين الجمر التي عاشتها الجزائر خلال عشرية كاملة، وأهم هذه القوانين قانون الوئام المدني[5] والأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[6].

إن هذين العاملين تضافرا لإنعاش الحياة الاقتصادية والتجارية في الجزائر، الأمر الذي أدى إلى إنشاء العديد من المنشآت المصنفة لحماية البيئة واستغلالها، وإذا كان هذا الوضع يدعو للتفاؤل من الناحية الاقتصادية البحتة، فإنه ليس كذلك إذا ما أخذنا في الاعتبار المعطيات البيئية، لأن كل الأنشطة التجارية والصناعية والفلاحية لا تخلو من آثار سلبية ضارة بالبيئة في مجملها أو أحد عناصرها.هنا يثور التساؤل حول، **ما السبيل للموازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة حماية البيئة باعتبارها مصلحة عامة اجتماعية؟**

إذا لم يمكن منع ممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية الضارة بالبيئة لأنها حرية مكرسة دستوريا،فإنه لا يمكن بالمقابل التضحية بالمصالح البيئية، لأنها وإن كانت غير مكرسة دستوريا إلا أنها محمية قانونيا دوليا وداخليا، لذلك لابد من التوفيق بين المصالح الاقتصادية وتلك البيئية، من خلال التقييد من الحرية الصناعية والتجارية،

---

[1] م.37 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] أمر رقم 01–03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع47 مؤرخة في 22 أوت 2001، ص.4 معدل بالأمر 06–08 مؤرخ في 15 يوليو2006، ج.ر.ع74 لسنة 2006.

[3] قانون رقم 01–18 مؤرخ في 12 ديسمبر2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع.77 مؤرخة في 15ديسمبر2001، ص.4.

[4] قانون رقم 01–20 مؤرخ في 12ديسمبر2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ع.77، مؤرخة في 15ديسمبر2001، ص.18.

[5] قانون رقم 99–08 مؤرخ في13يوليو1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر.ع.46 مؤرخة في 13يوليو1999، ص.3.

[6] أمر رقم 06–01 مؤرخ في 27 فبراير2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ع.11 مؤرخة في 28 فبراير2006.

وما من وسيلة لتحقيق ذلك أفضل من الترخيص الإداري الذي يمكّن الإدارة من فرض رقابتها على النشاطات الصناعية والتجارية والفلاحية بغرض التقليل من أضرارها الإيكولوجية[7].

من أجل الوقوف على دور الترخيص الإداري في حماية البيئة من أخطار التلوث البيئي الناتج عن نشاط المنشآت المصنفة لحماية البيئة، سنضبط أولا المفاهيم في مبحث أول، ثم نتطرق لنقاط قوة الترخيص الإداري كوسيلة لحماية البيئة في مبحث ثان.

المبحث الأول: ضبط المفاهيم

إن موضوع الترخيص الإداري كوسيلة لحماية البيئة من أضرار المنشآت المصنفة، يتمركز حول كلمتين مفتاحيتين هما: الترخيص الإداري، والمنشآت المصنفة لحماية البيئة.

المطلب الأول:مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة

إن مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة لازال غير واضح إلى اليوم، على الرغم من أن تنظيم المنشآت المصنفة الذي يشكل المحور الرئيسي لقانون البيئة قد تم تناوله في بعض التشريعات منذ عقود. وهي اليوم محل اهتمام بالنظر للأهمية التي أولتها لها التشريعات الداخلية والدولية، فإضافة إلى الصناعات الكيميائية الكبرى تمس المنشآت المصنفة اليوم كل ميادين النشاطات وكل أحجام المنشآت[8].

يمكن إدراك مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة من خلال تعريفها(فرع أول) ثم تصنيفها (فرع ثان)

الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

وجدت بعض المحاولات الفقهية لتعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة، كما تدخل المشرع في بعض الحالات لتعريفها.

أولا: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

يصعب إيجاد تعريف فقهي جامع مانع للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، نظرا لقلة المراجع المتخصصة في الموضوع، لكن هذا لا يمنع وجود بعض المحاولات المتقاربة أحيانا والمختلفة أحيانا أخرى والتي تستعمل مصطلحات متعددة للتعبير عنها مثل: منشأة مصنفة، مؤسسة مصنفة، محال خطرة، منشأة مقلقة للراحة ، محال مضرة بالصحة، نذكر منها:

"المنشأة المصنفة(installation classée) هو تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية، يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي

---

[7] – وللمزيد من التفاصيل حول الدور الذي تلعبه الرخص العمرانية في حماية البيئة، والإشكالات القانونية والعملية التي يثيرها هذا الموضوع؛ أنظر: مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة مستغانم، العدد 1، 2013.

[8] Christophe Puel, les installations classées dans le domaine du BTP, Juridique, prévention BTA, n°88, Fidal, Septembre 2006,p.51.

شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، والتي يمكن أن تشكل خطرا أو مساوئ إما على راحة الجيرة وإما على الصحة والسلامة والنظافة العامة وإما على الزراعة، أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو للحفاظ على المواقع والأبنية"[9].

"المحال الخطرة هي التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي لها رخصة خاصة ويحدد ساعات العمل فيها ومواعيد ابتدائها وانتهائها. وفي القانون الإداري ينظر إلى هذه المحال من جهة درجة خطورة أضرارها، فتقسم على هذا الاعتبار إلى درجات مختلفة."[10]

و كذلك "كل استغلال صناعي أو زراعي يرجح أن يخلق مخاطر أو يسبب تلوث أو إزعاج، خاصة على أمن وصحة السكان، هي منشأة مصنفة"[11].

وفي تعريفآخر"منشأة مصنفة تعني مجموع المصانع وغيرها من المنشآت الصناعية التي تشكل مصادر هامة لتلوث المحيط، المياه، التربة، بالإضافة إلى الأضرار التي تجتمع مشكلة أخطارا على صحة العاملين بها والأشخاص المجاورين لها. ويدخل أيضا تحت المنشآت المصنفة المؤسسات التي تسبب تهديدا بوقوع حوادث كبيرة وخطيرة(حريق، انفجار)بالنسبة لعمالها وجيرانها"[12].

---

[9] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي،جزء.ص-ي، س.1997، ص.1625.

[10] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتاب المصري، القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط.1، س.1984، ص.1084-1931-1110-2050-878، مقتبس عن عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ط.1، س.2003 ، ص.19.

[11] Installations classées pour la protection de l'environnement, inspection des installations classées, prévention des risques et lutte contre les pollutions, http://installationclassees.developpement-durable.gouv.fr .

[12] « installations classées désigne l'ensemble des usines et autres installations industrielles constituent d'importantes sources de pollution pour l'atmosphère, les eaux ; les sols, ainsi que des nuisances et aux quelles sont associés des risques pour la santé aussi bien pour les personnels qui travaillent que pour les populations vivants dans leur voisinage. Appartiennent aussi aux installations classées les établissements qui présentent un danger d'accident grave(risque d'incendie ou d'explosion) pour leurs personnels et pou les populations environnâtes. Une législation complexe à été établie pour ce type d'établissement et concerne tant l'autorisation ou l'extension d'installation déjà existantes que les diverses mesures techniques requises pour atténuer leur dangerosité pour l'homme et leur impact sur les milieux naturels susceptibles de recevoir leurs effluent . les installations nucléaires qui ressortent d'une législation particulière, ne sont pas administrativement assujetties au régime des installations classées » François Ramade, dictionnaire encyclopédique des pollutions, ediscience international, France, A.1999,p.244.

ثانيا: التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

اختلفت التشريعات البيئية من دولة لأخرى، بل وفي نفس الدولة من تشريع لآخر حول تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة.فالمشرع الفرنسي مثلا لم يعرف في نصوصه المتعاقبة المنشآت المصنفة بل أحال فيها إلى جدول أو مدونة (nomenclature) المنشآت المصنفة، لكنه أشار إلى المنشآت المعنية بأحكام قانون البيئة الفرنسي بالنص: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع، المشاغل، المخازن، الورشات، وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المملوكة من كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، يمكن أن يشكل أخطارا أو سلبيات إما لراحة الجوار، الصحة، الأمن، السلامة العامة، الزراعة، أو لحماية الطبيعة والبيئة والمناظر، أو للحفاظ على المواقع والآثار وكذا عناصر التراث الثقافي. أحكام هذا القانون تطبق أيضا على استغلال المناجم"[13] والمنشآت المعنية بالمادة السابقة هي محددة في جدول المنشآت المصنفة المعتمد بمرسوم مجلس الدولة.[14]

أما عن موقف المشرع الجزائري من تعريف المنشآت المصنفة، فإنه في كل القوانين، والتنظيمات المتعلقة بالبيئة عموما وبالمنشآت المصنفة لحماية البيئة خصوصا بداية من الأمر رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية[15]، والنصوص المطبقة له[16]، مرورا بقانون البيئة لسنة1983[17]، والمراسيم الصادرة تنفيذا له، وخاصة المرسوم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة

[13]« sont soumis aux dispositions de la présente loi les usines, ateliers, dépôts, chantiers et d'une manière générale, les installations exploitées ou détenues par toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé, la sécurité, la salubrité publique, soit pour l'agriculture, soit pour la protection de la nature, de l'environnement et des paysages, soit pour la conservation des sites et des monuments ainsi que des éléments du patrimoine archéologique. Les dispositions de la présente loi sont également applicables aux exploitations de carrières au sens des articles 1 et 4 du code minier » Art l511-1 du code de l'environnement français.

[14] Art l511-2 du code de l'environnement français.

[15] أمر رقم 76-04 مؤرخ في 20فبراير1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، ج.ر.ع.21 مؤرخة في 12مارس1976،ص.286.

[16] مرسوم رقم 76-34 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، مرسوم رقم 76-35 يتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة، مرسوم رقم76-36 يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، مرسوم رقم 76-37 يتعلق بالأمن من أخطار الحريق في البنايات المخصصة للسكن، مرسوم رقم 76-38 يتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية، ج.ر.ع21، مؤرخة في 12مارس1976.

[17] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5فبراير1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ع.6، مؤرخة في 8فبراير1983، ص.6.

ويحدد قائمتها[18]، الذي حل محله نص جديد يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها[19]، وصولا إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[20]، اكتفى المشرع والمنظم الجزائري بالإشارة إلى المنشآت المصنفة وتبيان أخطارها دون التطرق لتعريفها، لكن المرسوم التنفيذي الصادر تطبيقا لقانون البيئة لسنة 2003 ، والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة[21] صنع الاستثناء وأورد تعريفا للمنشأة المصنفة بالنص:" المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به" ، بل لقد ذهبت السلطة التنظيمية من خلال هذا النص إلى أبعد من ذلك، حيث ميزت بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة وأورد تعريفا لكل منهما، حيث عرف المؤسسة المصنفة بأنها: "مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"[22].

إذن مجمل التعريفات الفقهية وكذا التشريعية للمنشآت المصنفة تتفق حول مجموعة عناصر يمكن أن تشكل حجر الزاوية لتعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة على النحو التالي: " المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي كل منشأة (مصنع، محل، ورشة، مشغل،بناية...) مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة قانونا ،و التي يسبب إنشاءها واستغلالها خطرا وتأثيرا على المصالح المحمية قانونا وعلى رأسها البيئة والصحة العامة والأمن والمواقع الأثرية والتاريخية، مما يفرض ضرورة إخضاعها لمجموعة قيود تشريعية وتنظيمية وكذا رقابة إدارية وقضائية بهدف الحد من أخطارها والتقليل من آثارها".

الفرع الثاني:تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

---

[18] مرسوم رقم88-149مؤرخ في 26يوليو1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ع.30مؤرخة في 27يوليو1988،ص.1104.

[19] مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 3نوفمبر1998 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ع.82، مؤرخة 4نوفمبر1998،ص.3.

[20] قانون رقم03-10، مؤرخ في 19يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع.33مؤرخة في 20يوليو2003،ص.6.

[21] مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31ماي2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،ج.ر.ع.37مؤرخة في 4يونيو2006،ص.9.

[22] م.2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198،يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

تصنيف المؤسسات يعني وضع تقسيم لهذه المؤسسات وفقا لما يحدثه نشاطها من تلوث وأضرار واضحة، وتبعا لعدد العمال العاملين لديها والمساحات التي تشغلها والمواد الخطرة الداخلة في عملية الإنتاج[23]، ويتم التصنيف بموجب جدول التصنيف الذي هو عبارة عن لائحة بأسماء المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة.[24]

تختلف تصنيفات المنشآت المصنفة من نظام قانوني لآخر، وقد تختلف في ظل نفس النظام القانوني من تشريع لآخر وهذا راجع لتعدد واختلاف معايير التصنيف. على أن أهم هذه المعايير هي: معيار الخطورة،معيار البعد عن الأماكن السكنية،معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية، معيار النظام القانوني المطبق على المنشأة المصنفة.

في ظل قانون 03-10 يمكن القول أن المشرع من خلال هذا القانون صنف المنشآت إلى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، ومعيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي، ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما أحال المشرع في تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم.[25]

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة يتضح أنه يقسم المؤسسات المصنفة –و تبعا لها المنشآت المصنفة– إلى أربع فئات:

–مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

–مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.

–مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

–مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[26].

يبدو أن هذا التصنيف يرتكز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشأة المصنفة والجهة المختصة بإعمال هذا النظام، لكن يبقى هذا التصنيف غير واضح لأنه لا يبين المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة لتصريح، ومن أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ومعه ملحق يتضمن هذه

---

[23] نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،، ط.1، س.2006، ص.34.

[24] نعيم مغبغب ، المرجع السابق، ص.38.

[25] م.19 ق.03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

[26] م.3 مرسوم تنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

القائمة والتي من خلال تفحصها يمكن اكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر من تلك التي كانت واردة في قوائم المنشآت المصنفة السابقة، فإضافة إلى تعيين نشاط المنشأة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق أو الإعلان، والوثائق التقنية المرفقة بطلب الاستغلال.[27]

طبقا لهذا الملحق يمكن تصنيف المنشآت المصنفة بحسب النظام القانوني الذي تخضع له أو بحسب مسافة التعليق، أو الوثائق المستلزمة مع الطلب، لكن كل هذه التقسيمات ترتكز على معايير متعددة مثل : أشكال الخطر التي تشكلها المواد مثلا: مواد ومستحضرات شديدة السمومة،ثم يتم تصنيف المنشآت التي تحتويها حسب نوع النشاط إلى منشآت صناعة مواد ومستحضرات شديدة السمومة، ومنشآت استعمال أو تخزين مواد ومستحضرات شديدة السمومة ، ليتم تبعا لذلك تصنيف كل واحدة حسب طاقتها الإنتاجية أو التخزينية وإخضاعها لأنظمة قانونية مختلفة ولاختصاص جهات مختلفة[28].كما يمكن أن يرتكز التصنيف على تركيز المادة المهلك للفأر[29] أو على طبيعة النشاط في حد ذاته ليتم التصنيف إلى أنشطة تربية حيوانات والنشاط الزراعي، وأنشطة الزراعة الغذائية، وأنشطة الأنسجة والجلود، وأنشطة الخشب والورق والكربون وأنشطة المعادن...الخ ليتم بعد ذلك تصنيف كل واحد من هذه النشاطات وفقا للعناصر المرتبطة بطبيعته مثلا: أنشطة تربية الحيوانات يتم تصنيفها حسب نوع الحيوان (حيوانات جارحة، حيوانات ذات فرو، أحصنة، أبقار...)، ثم تقسيمها على حسب عدد الحيوانات، أو الغرض من الحيوانات(أبقار حلوب، عجول جزارة...)[30].

من خلال التمحيص في قائمة المنشآت المصنفة يمكن الخروج بمجموعة ملاحظات أساسية:

-كل المنشآت التي تستعمل مواد أو مستحضرات خطيرة على اختلاف درجات الخطر تخضع لنظام الترخيص مع اختلاف الجهة مانحة الترخيص باختلاف درجة خطورة المادة أو الطاقة الإجمالية للمنشأة أو المساحة التي تغطيها المنشأة وغيرها من المعايير، إلا في حالات نادرة يمكن أن تخضع للتصريح إذا كانت خطورة المادة ضعيفة وكميتها قليلة، أو طريقة صنعها بسيطة وغير خطيرة.[31]

-يكثر اعتماد نظام التصريح في مجال الأنشطة البسيطة التي لا تشكل خطورة أو مساوئ كبيرة على الجوار مثل تربية الحيوانات والزراعة متى كان حجم النشاط صغيرا.[32]

---

[27] م.2 مرسوم تنفيذي 07-144مؤرخ في 19ماي2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ع.34مؤرخة في 22ماي2007،ص.3.

[28] الخانة 1110 من ملحق المرسوم التنفيذي 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج.ر.ع.34، س.2007، ص.6.

[29]الخانة1210-1211 من ملحق المرسوم التنفيذي 07-144، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ص.10.

[30] الخانات 2110-2113-2112 من ملحق المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ص.45.

[31] مثل تخزين مزيتات تقل كميتها عن 10 طن، الخانة 1615، ص.41 والخانة 1812، ص.45.

[32]الخانة 2100 وما بعدها ، من ملحق المرسوم التنفيذي 07-144 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ص45 وما يليها.

-كل النشاطات الخاضعة لترخيص وزاري أو ترخيص من الوالي تكون مرفقة بدراسة مدى التأثير ودراسة الخطر، بينما المنشآت الخاضعة لترخيص ر.م.ش.ب تكون مرفقة بموجز التأثير وتقرير حول المواد الخطرة، أما المنشآت الخاضعة للتصريح فلا يشترط فيها تقديم أي وثائق تقنية.

من خلال تعريف المنشآت المصنفة وتقسيماتها أصبح واضحا وجليا للعيان أن تصنيف هذه المنشآت وتنظيمها قانونيا بأحكام خاصة، ليس إلا من أجل لفت الانتباه إلى آثارها السلبية على البيئة ومحاولة التقليل منها، من خلال عدة وسائل ، أهمها الترخيص الإداري.

المطلب الثاني: مفهوم الترخيص الإداري

إن الترخيص الإداري هو من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في لمجتمع، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام بمختلف عناصره.[33]حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، وهو ما يمكّن الإدارة من التدخل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر المحتمل حدوثه نتيجة ممارسة النشاط محل الترخيص، وذلك بالنظر إلى خصوصيات كل حالة على حدة تبعا لتموقعها من حيث المكان والزمان، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة سير النشاط المرخص له وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله متى استدعى الأمر ذلك .

من أجل إدراك أهمية الترخيص الإداري وشدته في نفس الوقت لابد من التعرف عليه(فرع أول)، ثم آثاره القانونية(فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري

إن الترخيص أو الإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد تعددت تعريفاته الفقهية وتنوعت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، ونذكر منها:

"الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه"[34]

و عرفه البعض أيضا بأنه "قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع"[35]

---

[33] عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة ، المرجع السابق، ص.38

[34] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي-النظام القانوني لحماية البيئة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، س.2009 ، ص.355.

[35] عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجيالتجارية ، مصر ، س.1993، ص.281.

إذن فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة–و حتى اللاحقة– على النشاط الفردي، فله دور وقائي ، يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطرابات والإضرار بالمجتمع ومنه الإضرار بالجوار وبالبيئة بالتحديد وذلك برصد مصدر الضرر أي المنشأة أو المؤسسة أو الورشة الملوثة أو المحل المضر بالصحة أو بالجوار.[36]

و قد حددت هذه المنشآت الخاضعة للترخيص بموجب قانون البيئة والمراسيم المتعلقة بالمنشآت المصنفة، بالإضافة إلى النصوص الخاصة المتعلقة بمنشآت مصنفة محددة مثل المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز الحلواني وكيفياتها[37] وكذلك المرسوم التنفيذي المتعلق بتخزين المواد البترولية وتوزيعها[38]، وغيرها من النصوص الخاصة الأخرى.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للترخيص الإداري

إن آثار الترخيص الإداري لاستغلال منشأة مصنفة تظهر في المجال الزمني والشخصي

أولا: آثار الترخيص الإداري في المجال الزمني

يجب الحصول على الترخيص قبل الشروع في الاستغلال[39] فالمسألة تتعلق من الناحية القانونية البحتة بمشروعية النشاط المزمع القيام به أو المنشأة المراد إنشاؤها أو استغلالها وهي موقوفة على الحصول على الترخيص الإداري المسبق وإلا عد التصرف أو النشاط جريمة معاقب عليها قانونا[40]. وعن حدود سريان الترخيص في الزمان فالأصل أن الترخيص دائم غير محدد المدة إلا إذا نص القانون صراحة على توقيته، ومن الأمثلة على ذلك في القانون الفرنسي أن ترخيص استغلال المحاجر لا يمكن أن يتجاوز 30 سنة، وكذلك الحال بالنسبة لتراخيص تخزين النفايات، وتخزين مواد خطرة في الطبقات الجيولوجية العميقة لا يمكن أن تمنح إلا لمدة محددة.[41] ويجوز تجديد

---

[36] عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، مرجع سابق، ص.42.

[37] م.12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-1458 مؤرخ في 6يونيو2001 يتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز الحلواني وكيفياتها، ج.ر.ع.32، س.2001.

[38] م.4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-435 مؤرخ في 17 نوفمبر1997 يتضمن تخزين المواد البترولية وتوزيعها، ج.ر.ع.77، س.1997.

[39] Dominique Guihal, droit repressif de l'environnement, economica, Paris,3 èd,A.2008,p.596.

[40] عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت...، مرجع سابق، ص.50.

[41] Dominique Guihal, op.cit,p.597.

الترخيص المؤقت–متى سمح القانون بذلك–بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وقد يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره، تكون هذه الرسوم عادة تكاليف المعاينة.[42]

أما في التشريع الجزائري فقد تم النص على الرخصة المؤقتة في المرسوم المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية لسنة 1976، حيث كان بإمكان الوالي تسليم رخصة مؤقتة أو ترخيص مؤقت بالاستغلال لمدة ستة أشهر غير قابلة للتجديد، في حالات معينة وبشروط محددة دون الحاجة لاتباع نفس إجراءات منح الترخيص الدائم بالاستغلال.[43] وتم النص على الرخصة المؤقتة كذلك في المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة لسنة 1998 حيث مكن المنظم كل من الوزير، الوالي أو ر.م.ش.ب من منح رخصة محددة الأجل بناء على طلب المعني وفق نفس الإجراءات المقررة للحصول على رخصة غير محددة المدة، وأجاز المرسوم تجديد الرخصة المؤقتة بموجب طلب يقدمه المعني للسلطة المختصة وفق نفس الإجراءت المقررة للحصول على الرخصة الأولى.[44]كما قيدت صلاحية الترخيص بمدة محددة في حال عدم الشروع بالاستغلال خلالها، أو حصل انقطاع في الاستغلال استمر طيلة المدة المحددة دون مبرر جاد أو قوة قاهرة، كانت هذه المدة محددة بسنتين في ظل مرسوم 1976[45]، ثم أصبحت ثلاث سنوات في ظل المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة لسنة 1988.[46] أما النصوص الحالية المطبقة على المنشآت المصنفة فلم تتضمن أي إشارة إلى الرخصة المؤقتة.

ثانيا: آثار الترخيص في مواجهة الأشخاص

إن الترخيص يمكن أن يكون إما شخصيا أو عينيا، فمن الأمثلة عن التراخيص الشخصية تراخيص حمل الأسلحة النارية التي يراعى في منحها أن يكون المرخص له حسن السيرة والسلوك وتستدعي ظروفه الشخصية حمل السلاح دفاعا عن نفسه المعرضة للخطر، وكذلك ترخيص أو رخصة قيادة السيارة التي لا يتم منحها إلا بناء على معرفة قواعد المرور وتوافر مهارات القيادة لدى طالب الرخصة، ومثل هذه التراخيص لا يجوز التنازل عنها أو توارثها[47]،أو الاتفاق على استغلاله من الباطن من الغير أو مشاركة الغير فيه، لكونه يمثل مركزا قانونيا شخصيا. أما التراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة أو مزاولة الأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة هي ذات طبيعة عينية مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، إذ هو أكثر تعلقا بالمحل موضوع الترخيص وليس

---

[42] محمد أحمد فتح الباب، التنظيم القانوني للنشاط الصناعي، دار النهضة العربية، مصر، ط.1، س.2001،ص.99.

[43] م.20 من مرسوم رقم 76–34 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة.

[44] م.19 من المرسوم التنفيذي رقم 98–339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها الملغى.

[45] م.19 من المرسوم رقم 76–34 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة الملغى.

[46] م.19/ف.1 من المرسوم رقم 88–149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها الملغى.

[47] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص.357.

بالمرخص له ، فلا ينشئ له مركزا قانونيا شخصيا[48] لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به، وشروط وظروف مزاولته وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو إيجابية بصرف النظر عن أشخاص المرخص لهم، فيجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عن ترخيصه لغيره بمقابل أو بغير مقابل، كما ينتقل الترخيص في حالة الوفاة إلى من آلت إليه ملكية المشروع. غير أنه يجب على المتنازل إليه أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال المدة التي يحددها القانون.[49]

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الإدارة قد تتبنى الإجراءات والتدابير التي يزمع طالب الترخيص مراعاتها لتجنب المخاطر أو المصادر التي يمكن أن يسببها افتتاح المنشأة ، وتكتفي بها، كما يمكن أن تكملها وتضيف إليها تدابير أخرى يلتزم المستغل باحترامها مع ضرورة الموازنة بين حماية البيئة والمقتضيات الاقتصادية، بحيث يترك للمستغل حرية اختيار الوسائل الفنية الأكثر ملاءمة لمعالجة الأخطار أو المضار التي تنتج عن منشأته، وذلك بأن تكون الشروط أو التعليمات الإدارية قابلة للتنفيذ غير المبالغ فيهما مما يجعلها بمثابة رفض مقنع للترخيص. كما يمكن تعديل الترخيص، هذه التعديلات تكون إما بالتشديد أو التخفيف في ضوء الظروف دون إفراط أو تفريط، وأي مخالفة لهذه التعليمات من جانب صاحب المنشأة قد يعرضه إلى جزاءات إدارية مختلفة الخطورة والوقع.[50]ذلك أن التدابير التي يتضمنها الترخيص بالاستغلال ليست نهائية بل يحق للإدارة فرض تدابير إضافية أو التحقق منها تبعا للحالة موضوع البحث، حيث يعود للإدارة التدخل لفرض تدابير إضافية للحماية، حتى ولو لم يصدر أي شكوى من الجيران أو من الغير.[51] ويمكن أن يكون التعديل بالزيادة إذا ما رأت السلطة الإدارية المختصة أن التدابير المفروضة أصلا على المؤسسة المرخص لها غير كافية، فيمكنه تشديدها، وبالمقابل إذا رأى المستغل أن التدابير الأصلية المفروضة عليه قاسية وتعرقل سير المؤسسة وأن استمرارها لم يعد مبررا فيمكنه أن يقدم إلى السلطة الإدارية المختصة طلبا بتخفيف أو تعديل هذه الشروط، ويمكن للإدارة أن تستجيب لطلبه.[52]على أن يتم التعديل تحت رقابة القاضي الإداري، حيث يمكن للمستغل أو الغير المتضرر من قرار التشديد أو التخفيف أن يطعن في القرار المعدل للترخيص الأصلي.[53]

---

[48] محمد أحمد فتح الباب،مرجع سابق ، ص.97-98.

[49] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص.356.

[50] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، س.1995، ص93،

[51] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص.75.

[52] موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،س.1999، ص.300.

[53] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص.76.

وليست الاشتراطات المحددة في الترخيص هي وحدها التي تطبق على المنشآت المصنفة، فالنصوص المتعلقة بالمياه والهواء والنفايات يمكن أن تخول الجهات المختصة تبني إجراءات أو تدابير أخرى.[54]

المبحث الثاني: نقاط قوة الترخيص كوسيلة لحماية البيئة

إن فعالية الترخيص الإداري كوسيلة لحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن نشاطات المنشآت المصنفة ترجع إلى مجموعة خصائص ترتبط بإجراءات وشروط الحصول على الترخيص باستغلال المنشأة المصنفة، أهم نقاط القوة هي: دراسة طلب الترخيص على أكثر من مرحلة(مطلب أول)، الوثائق التقنية المرفقة بالملف(مطلب ثان)، والمشاركة الجماهيرية(مطلب ثالث).

المطلب الأول:دراسة طلب الترخيص على أكثر من مرحلة ضمانة لحماية البيئة

من أجل الحصول على الترخيص النهائي باستغلال منشأة مصنفة لحماية البيئة هناك مسار طويل من الإجراءات لابد من اتباعه، بداية من الدراسة الأولية لملف طلب الترخيص(فرع أول)، ثم منح الموافقة المسبقة بالإنشاء(فرع ثان)، وصولا إلى منح القرار المتضمن الترخيص بالاستغلال(فرع ثالث).

الفرع الأول:الدراسة الأولية لملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة

تتحد الأصناف الثلاثة للمنشآت المصنفة من الدرجة الأولى إلى الثالثة في الوثائق المطلوبة في ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة، ما عدا الوثائق الفنية المطلوبة،مع ضرورة الإشارة إلى أن المؤسسة التي تضم عدة منشآت مستغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وفي نفس الموقع، يقدم بصددها طلب واحد لرخصة الاستغلال، وتسلم لها رخصة واحدة لمجموع المنشآت. وعلى العموم فإن ملف طلب رخصة الاستغلال يضم الوثائق التالية:

1-طلب الترخيص بإنشاء المنشأة المصنفة يوجه إلى السيد رئيس لجنة المنشآت المصنفة.

2-وثيقة تقنية تتضمن: اسم المستغل ولقبه أو تسمية الشخص المعنوي وشكله القانوني ، عنوان المستغل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، عنوان المنشأة، طبيعة النشاطات التي يعتزم المصرح ممارستها وحجمها، فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المنشأة ضمنها، مساحة المنشأة، عدد المستخدمين، القدرة الكهربائية للآلات بالكيلوواط.

---

[54] Raphael Romi, droit et administration de l'environnement ,Montchrestien, Paris, 3 èd, A.1999,p.381.

3-مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها، والتي يمكن تقديمها في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.

4-تحديد موقع المؤسسة على خريطة بمقياس 1/25000 و1/50000.

5- مخطط وضعية مقياسه 1/255 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة، دون أن تقل عن 100 متر ، يحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

6-مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35 مترا على الأقل من المؤسسة ، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلطة الموجودة.[55]

7-مخطط التهيئة الداخلية للمنشأة.

8-دراسة مدى التأثير ودراسة الخطر للمنشآت من الدرجة الأولى والثانية وموجز التأثير وتقرير عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، بالنسبة للمنشآت من الدرجة الثالثة.[56]

يودع ملف طلب الترخيص باستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة لدى مديرية البيئة في 17 نسخة بالنسبة للطلب والوثيقة التقنية والمخططات المطلوبة وهذا بعدد أعضاء لجنة المنشآت المصنفة(مدير البيئة، قائد فرقة الدرك الوطني،مدير أمن الولاية،مدير الحماية المدنية،مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير المناجم والصناعة، مدير الموارد المائية، مدير التجارة،مدير التخطيط وتهيئة الإقليم، مدير المصالح الفلاحية،مدير الصحة والسكان، مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،مدير العمل، مدير الصيد البحري، مدير الثقافة والسياحة متى كان ملف الطلب يخص إحداهما،حافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،ثلاث خبراء مختصين في المجال، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، أو ممثليهم) أما الوثائق التقنية (دراسة وموجز التأثير- دراسة الخطر- تقرير المواد الخطرة)فيتم إيداعها في 10 نسخ[57] .

عند الإيداع يتم التأكد من توافر كل الوثائق القانونية والتقنية في الملف، فإن ثبت استكمالها يتم تسليم وصل إيداع يثبت اسم المودع ومعلومات المنشأة وتاريخ الإيداع يوقع هذا الوصل من طرف رئيس اللجنة المتعلقة بالمنشآت

---

[55] م.8 مرسوم تنفيذي 06-198. يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

[56] م.5 وم.9 مرسوم تنفيذي 06-198. يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

[57] م.7 مرسوم 07-145. مؤرخ في 19ماي2007،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ع. 34مؤرخة في 22ماي2007،ص.92.

المصنفة وهو بالتفويض مدير مديرية البيئة الولائية.أما في حالة عدم استكمال الوثائق أو المعلومات فيتم إرجاع الملف لصاحبه من أجل استكمال الوثائق الناقصة وإعادته.

بعد الإيداع الملف يتم إعداد محضر إرسال « bordereau d'envoi » إلى أعضاء لجنة المنشآت المصنفة السبعة عشر، ليتم إرسال الملف إلى كل جهة عضو مع التوقيع على محضر الاستلام وتحديد تاريخ الاستلام.

تتم دراسة الملفات من طرف كل أعضاء اللجنة دراسة وافية يتم بناء عليها إعطاء رأي العضو الذي يكون إما رأي موافق، أو رافض أو بتحفظ. يتم إرسال الرأي إلى مصلحة التنظيم والرخص، ليوضع مع الملف. في حالة التحفظ يتم إعلام صاحب الطلب بالتحفظات لإزالتها وذلك إما مباشرة من طرف عضو اللجنة المتحفظ أو عن طريق مصلحة التنظيم والرخص.

يتم كذلك دراسة الملف على مستوى مصلحة التنظيم باعتبارها تابعة لرئاسة اللجنة سواء الأصيلة أي الوالي أو المفوضة أي مدير البيئة، تركز هذه الدراسة بالخصوص على الوثائق التقنية،تتضمن دراسة الوثيقة شكلا ومضمونا مع تبيان الملاحظات أو التحفظات الواجب إزالتها، والتي يتم بصددها تحرير رسالة لمودع الطلب، والذي يلجأ إلى مكتب الدراسات من أجل استكمال المعلومات الناقصة وذلك في أجل شهر[58].

الفرع الثاني:منح الموافقة المسبقة بالإنشاء

بعد الدراسة الأولية لملف طلب الترخيص، وبعد المصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير والموافقة على دراسة الخطر، وتقرير الموارد الخطرة تجتمع لجنة المنشآت المصنفة لفحص طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة، ويلجأ في حالة الخلاف بين الأعضاء إلى التصويت مع ترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأعضاء، كما يمكن أن يحظر صاحب الطلب لمناقشات اللجنة، لتنتهي الدراسة إما برفض منح الموافقة المسبقة وفي هذه الحالة لا يمكن البدء في استغلال المنشأة، أو منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، والذي يجب أن يشير إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب الترخيص بالاستغلال للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المؤسسة المصنفة المزمع إنجازها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الشروع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة إلا بعد التحصل على مقرر الموافقة المسبقة.[59]

---

[58] م.8 مرسوم 07-145. يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

[59] م.16-17-18 مرسوم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

بعد الحصول على الموافقة المسبقة بالإنشاء يشرع طالب الرخصة في تشييد المنشأة-بعد الحصول على الرخص المتعلقة بالتهيئةوالتعمير- ، وبعد إتمام الإنجاز يقوم صاحب الملف بتقديم طلب المطابقة، وبناء على هذا الطلب تقوم اللجنة بزيارة الموقع بغرض التحقق من مطابقة الإنجاز للوثائق المدرجة في ملف الطلب.

الفرع الثالث:منح الترخيص النهائي بالاستغلال

بعد التأكد من المطابقة تقوم اللجنة بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال منشأة مصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه[60] وهي إما الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالقطاع بالنسبة لمؤسسات الفئة الأولى، والوالي بالنسبة لمؤسسات الفئة الثانيةور.م.ش.ب بالنسبة لمؤسسات الفئة الثالثة.[61]

و يجب أن يحدد القرار المتضمن رخصة الاستغلال الأحكام التقنية التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة في البيئة وتخفيفها أو إزالتها.[62]

إن كل هذه المراحل التي تمر بها دراسة طلب الترخيص بالاستغلال، وكذا تشكيلة اللجنة الناظرة فيه توفر بحد ذاتها ضمانة لحماية البيئة.

المطلب الثاني: الوثائق التقنية المرفقة بملف طلب الترخيص تطبيق لمبدأ الحيطة

إن ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة، يجب تحت طائلة عدم قبوله أن يرفق باثنين من أصل ثلاثة وثائق تقنية يمكن أن ترفق بالملف،وذلك حسب صنف المؤسسة المصنفة المطلوب الترخيص باستغلالها.هذه الوثائق هيّ دراسة أو موجز التأثير(فرع أول)، دراسة الخطر(فرع ثان)، وتقرير المواد الخطرة(فرع ثالث).

الفرع الأول: دراسة أو موجز التأثير في البيئة

تستمد دراسة مدى التأثير مصدرها من مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، والذي تفرض ضرورة اتخاذ كل التدابير الوقائية المناسبة للوقاية من الأضرار قبل القيام بأي مشروع. ولقد تم تكريس دراسة مدى التأثير عالميا، إقليميا، وداخليا.

عرفها البعض بأنها "عملية تنبئية وتقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به، وبناء على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية بما فيها التأثيرات الصحية والتأثيرات المختلفة على عناصر البيئة الطبيعية يتم إعداد تقرير الدراسة الذي يعرض على متخذي القرار للعمل على التخطيط السليم وتنفيذ المشروعات بما يحقق تلافيا

---

[60] م.6 ، م.19 مرسوم تنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

[61] م.20 مرسوم تنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[62] م.21 مرسوم تنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

للآثار السلبية وتعظيما للآثار الإيجابية وهي عملية تساعد الدول على تحقيق التنمية المستدامة بأقل أضرار على مواردها البيئية والبشرية".[63]

كما عرفها البعض الآخر بأنها " عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان. وتعتبر عملية التقييم بمثابة دراسة للتأثيرات المستقبلية بمعنى ضرورة وجود نسبة متفاوتة من عدم اليقين، فبعض التأثيرات غير متوقعة كما هناك تأثيرات غير يقينية وليس هذا عيبا في دراسات التأثير. وهي بهذا المعنى تستند إلى مجموعة مبادئ رئيسية: المشاركة، الشفافية، المرونة، المصداقية، والمنهج العلمي"[64].

أما المشرع الجزائري فقد عرفها بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصه "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك نوعية وإطار المعيشة"[65] والملاحظ أن هذا القانون ميز بين دراسة التأثير وموجز التأثير ويكمن الفرق بينهما في طبيعة الأشغال لمتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فموجز التأثير أقل صرامة من دراسة التأثير، ويترتب على هذا التمييز اختلاف الجهة مانحة الترخيص، فالجهة مانحة الترخيص في حالة موجز التأثير هي أقل درجة من الجهة المختصة في حالة دراسة التأثير.[66]

كما عرفها بموجب قانون المناجم بأنها "يقصد في مفهوم هذا القانون :-التقييم البيئي هو العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو استغلالهما بالنظر إلى:

-قياس التأثير الذي يحدثه النشاط وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة.

-تقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والالتزامات التعاقدية.

-إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية".[67]

---

[63] سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، س.2005، ص.87.

[64] خالد مصطفى قاسم، إدارة لبيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، س.2007، ص.185-186.

[65] م.15 ق.03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

[66] ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، س.2007.، ص.185.

[67] م.24 من ق.01-01 مؤرخ في 3 يوليو 2001، متعلق بقانون المناجم، ج.ر.ع.35، س.2001، وم.31 من المرسوم التنفيذي رقم 02-65 مؤرخ في 6 فبراير 2002، ج.رع.11، س.2002.

إذن فدراسة التأثير بهذا المفهوم تسعى لتحقيق مجموعة أغراض:

-دراسة التأثيرات البيئية المختلفة للمنشآت لضمان الوصول إلى تنمية مستدامة.

-أخذ الأبعاد البيئية المختلفة في الاعتبار عند اتخاذ القرار، حتى يتم الكشف عن أي أضرار قبل وقوعها والتعامل معها.

-تقليل أو منع أي معوقات يمكن أن تنتج عن المشاكل البيئية غير المتوقعة أثناء مرحلة الإنشاء أو التشغيل.

-دراسة كل البدائل المقترحة للمشروع.

-توفير الوقت والجهد والمال من خلال تضمين الأبعاد البيئية في اتخاذ القرار.[68]

وعموما فإن دراسات التأثير في البيئة تهدف إلى التعرف في الوقت المناسب على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة في مفهومها الواسع، والتأثيرات التي نعنيها هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه.[69]

الفرع الثاني:دراسات الخطر

تجد دراسة الخطر أساسها في التشريع الفرنسي في م.5-3 من مرسوم 1133-77 المؤرخ في 21 سبتمر 1977 الذي صدر تطبيقا لقانون 19 جويلية1976 ، وهي تشكل أحد عناصر ملف طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة[70].

أما في التشريع الجزائري فتجد دراسة الخطر أساسها في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، أولها قانون البيئة لسنة 2003 التي توجب أن تسبق تسليم رخصة الاستغلال بدراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم السياسية وراحة الجوار.[71] وكذا في القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي يخضع وجوبا كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها.[72] وكذلك الحال بالنسبة لقانون المحروقات الذي أكد المشرع بمناسبته على ضرورة إعداد دراسة عن تدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية قبل القيام

---

[68] خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق ، ص.187.

[69] طه طيار، دراسة التأثير في البيئة-نظرة في القانون الجزائري-، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مطبعة دحلب، الجزائر، ع.1، س.1991، ص.3.

[70]EricToutain, installations classées et prévention des risques technologiques majeurs, mémoire de DEA de droit de l'environnement, université Paris 1 et Paris 2, A.1999-2000,p.7.

[71] م.21 ق.03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.

[72] م.60 من القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع.84، س.2004، ص.13.

بنشاط يرتبط بقانون المحروقات.[73] غير أن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يبقى أهم نص تستند عليه دراسات الخطر، إذ أنه النص الوحيد الذي يعرف دراسات الخطر ويبين مضمونها من خلال عدة مواد.[74]

حيث عرفها بالنص" تهدف دراسات الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير لتقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها"[75]. يتضح من نص المادة أن المرسوم عرف دراسات الخطر من خلال الهدف الذي أقرت لأجله.

أما بالبحث عن تعريفات فقهية لدراسات الخطر فنجد أنها نادرة وإن وجدت فهي متباينة نظرا لاختلاف الناحية التي ينظر منها إليها، فالبعض يعرفها بأنها" وسيلة لضمان الحوار وتطوير ممارسات الأطراف"، أو هي" وثيقة تشرح المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الجيران من جراء هذا النشاط، وهي تشكل جزء من الملف المقدم للإدارة من طرف المستغل لطلب الترخيص باستغلال المنشأة".[76]

وعموما يمكننا تعريفها بأنها "دراسات تقنية تعدها مكاتب دراسات معتمدة بطلب وعلى نفقة صاحب المنشأة، تهدف إلى تحديد المخاطر الناتجة عن استغلال المنشأة وكذا التدابير والآليات الواجب اتخاذها للتقليل منها، وهي إحدى الوثائق التقنية المطلوبة في ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة"

إن دراسات الخطر ولتحقق الأهداف المرجوة منها يجب أن تتضمن مجموعة محاور أو معلومات،حددتها السلطة التنظيمية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشآت المصنفة الذي حدد العناصر التي يجب أن تتضمنها دراسة الخطر في: عرض عام للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث-وصف المشروع ومختلف منشآته باستخدام الخرائط والمخططات-تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال المنشأة الداخلية والخارجية-تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لتحديد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة-كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.[77]

---

[73] م.18 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ع.50، س.20054، ص.3.

[74] م.5/ف.3، م.12-15 +م.47 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[75] م.12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198. يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

[76] Philippe Essing, les cahier de la sécurité industrielle, la concertation-études de dangers et ouverture au public-,ICSI, France,2/2009 , p.1.

[77] م.14 من المرسوم التنفيذي 06-198. يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

الفرع الثالث:تقرير المواد الخطرة

يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة لم ينص التشريع والتنظيم على ضرورة إرفاقها بدراسة الخطر، تقرير عن المواد الخطرة التي يمكن أن يستعملها طالب الترخيص في الاستغلال أو يمكن أن يحوزها أو يخزنها في المنشأة[78]، يتضمن هذا التقرير جردا عن المواد الخطرة ودرجة خطورتها وطبيعة هذه الخطورة مثلا: قابلة للاشتعال أو متفجرة أو سامة أو أكالة...، وهذا من أجل أخذها بعين الاعتبار عند تقرير الاشتراطات التقنية والفنية التي يجب أن يلتزم بها المستغل لتفادي وقوع حوادث خطيرة أو التقليل من حدتها.

المطلب الثالث:المشاركة الجماهيرية صورة من الديمقراطية الإيكولوجية

تتجسد هذه المشاركة من خلال التحقيق العمومي المشترط قانونا قبل المصادقة على دراسة أو موجز التأثير، حيث يعلن الوالي أو مدير البيئة-بموجب التفويض- بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة أو الموجز وهذا من أجل دعوة الغير لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه[79] وفي هذا تأكيد على مساهمة الجمهور ومشاركته في إعداد القرارات التي يكون لها تأثير على حياة المواطنين، وهذا كصورة من "الديمقراطية الإيكولوجية"[80]. ومن أجل تحقيق هذه الديمقراطية فقد أكد القانون على ضرورة إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية، والبلديات المعنية وفي موقع المشروع، والنشر في يوميتين وطنيتين، ويجب أن يتضمن الإعلام: موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ التعليق، والأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض[81].

ترسل أي طلبات محتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص والذي يدعو الشخص المعني للاطلاع على الدراسة في مكان معين ويمنحه مهلة 15 يوم لإبداء آرائه وملاحظاته.[82]

و ترجع أسباب إتاحة الفرصة للمواطنين لإبداء آرائهم إلى كونهم أصحاب المصلحة الأكبر في ضمان "صحة بيئتهم" والأقل قدرة على رفع مطالبهم والمشاركة في استخدام الموارد والتأثير في القرارات، والدفاع عن صحتهم ومصادر عيشهم[83].

---

[78] م.9 من المرسوم التنفيذي 06-198. يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

[79] م.9 مرسوم تنفيذي 07-145. يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

[80] طه طيار، مرجع سابق.

[81] م.10 مرسوم تنفيذي 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[82] م.11 مرسوم تنفيذي 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

بموجب نفس القرار القاضي بفتح التحقيق يعين الوالي محافظ محقق يسهر على احترام تعليمات التعليق والنشر وكذلك يسجل جميع الآراء، يجري المحافظ كل التحقيقات ويجمع المعلومات التكميلية لتوضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، وفي نهاية مهمته يحرر المحافظ محضرا يحتوي على تفاصيل التحقيقات والمعلومات ويرسله للوالي.[84]

في نهاية التحقيق يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء واستنتاجات المحافظ ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية في آجال معقولة.[85]

خاتمة:

إن الترخيص الإداري باستغلال منشأة مصنفة يتميز بخصوصيات تجعله يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية التي تفرض فتح المجال لحرية النشاط الخاص الصناعي والتجاري والزراعي من أجل تدعيم التنمية، وبين ضرورة حماية البيئة الطبيعية التي أضحت مصلحة عامة، وحقا ساميا ليس فقط للأجيال الحالية بل كذلك المستقبلة، وذلك راجع لكون الترخيص الإداري لا يمنع ممارسة النشاط الذي يمكن أن يشكل خطورة على البيئة، ولكن يفرض على ممارسته بعض القيود التقنية والفنية التي تقلل من حدة الأضرار التي يرتبها النشاط، بفرض تدابير وإجراءات وقائية وأخرى علاجية وإصلاحية تتماشى وخصوصية كل نشاط، ودرجة الأخطار الناتجة عن ممارسته.

و تزيد أهمية الترخيص كوسيلة لحماية البيئة نتيجة للحماية الجنائية المقترنة به، حيث رصد المشرع الجزائري عقوبات جزائية تدور بين الحبس والغرامة لكل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص، أو بالمخالفة للاشتراطات المفروضة عليه بموجبه[86]، وإن كانت هذه العقوبات محل انتقاد بالنظر لقيمتها، كون أن الحبس لا يتجاوز السنتين، والغرامة لا تزيد عن مليون دينار وهو ما لا يتناسب مع الأضرار البيئية التي يمكن أن تنتج عن الممارسة غير المشروعة للنشاط، فإن مجرد كونها عقوبة جزائية يحقق خاصية الردع العام والخاص التي تحول دون تكرار مثل هذه الأفعال من المستغل الجانح أو غيره.

قائمة المراجع:

- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي،جزء.ص-ي، س.1997.
- خالد مصطفى قاسم، إدارة لبيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، س.2007.

---

[83] خالد مصطفى قاسم ، مرجع سابق، ص.225.

[84] المواد 12-13-14 مرسوم 07-145. يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

[85] م.15 مرسوم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[86] 102-105 من ق.03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، س.2005.

– طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي–النظام القانوني لحماية البيئة–، دار الجامعة الجديدة، مصر، س.2009 ، ص.355.

– طه طيار، دراسة التأثير في البيئة–نظرة في القانون الجزائري–، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مطبعة دحلب، الجزائر، ع.1، س.1991.

– عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجيالتجارية ، مصر ، س.1993، ص.281.

– عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، مكتبة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ط.1، س.2003 .

– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، س.1995.

– محمد أحمد فتح الباب، التنظيم القانوني للنشاط الصناعي، دار النهضة العربية، مصر، ط.1، س.2001.

– موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،س.1999.

–نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،، ط.1، س.2006.

ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، س.2007.

– Christophe Puel, les installations classées dans le domaine du BTP, Juridique, prévention BTA, n°88, Fidal, Septembre 2006.

-Dominique Guihal, droit repressif de l'environnement, economica, Paris,3 èd,A.2008,p.596.

-EricToutain, installations classées et prévention des risques technologiques majeurs, mémoire de DEA de droit de l'environnement, université Paris 1 et Paris 2, A.1999-2000.

-François Ramade, dictionnaire encyclopédique des pollutions, ediscience international, France, A.1999.

-Philippe Essing, les cahier de la sécurité industrielle, la concertation-études de dangers et ouverture au public-,ICSI, France,2/2009.

-Raphael Romi, droit et administration de l'environnement ,Montchrestien, Paris, 3 èd, A.1999.

Installations classées pour la protection de l'environnement, inspection des installations classées, prévention des risques et lutte contre les pollutions, http://installationclassees.developpement-durable.gouv.fr .

code de l'environnement français.

–الدستور الجزائري لسنة 1996.

-الأمر رقم 76-04 مؤرخ في 20فبراير1976 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، ج.ر.ع.21 مؤرخة في 12مارس1976،ص.286.

-القانون رقم 83-03 مؤرخ في 5فبراير1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ع.6، مؤرخة في 8فبراير1983، ص.6.

-القانون رقم 99-08 مؤرخ في13يوليو1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر.ع.46 مؤرخة في 13يوليو1999، ص.3.

-الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع47 مؤرخة في 22 أوت 2001، ص.4 معدل بالأمر 06-08 مؤرخ في 15 يوليو2006، ج.ر.ع74 لسنة 2006.

-القانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع.77 مؤرخة في 15ديسمبر2001، ص.4.

-القانون01-01 مؤرخ في 3 يوليو 2001، متعلق بقانون المناجم، ج.ر.ع.35، س.2001.

-القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12ديسمبر2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر.ع.77، مؤرخة في 15ديسمبر2001، ص.18.

-القانون رقم03-10، مؤرخ في 19يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع.33مؤرخة في 20يوليو2003،ص.6.

-القانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع.84، س.2004، ص.13.

-القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ع.50، س.20054، ص.3.

-الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ع.11 مؤرخة في 28 فبراير2006.

-المرسوم رقم 76-34 يتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، مرسوم رقم 76-35 يتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة، مرسوم رقم76-36 يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، مرسوم رقم 76-37 يتعلق بالأمن من أخطار الحريق في البنايات المخصصة للسكن، مرسوم رقم 76-38 يتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية، ج.ر.ع21، مؤرخة في 12مارس1976.

المرسوم رقم88-149مؤرخ في 26يوليو1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ع.30مؤرخة في 27يوليو1988،ص.1104.

-المرسوم التنفيذي رقم 97-435 مؤرخ في 17 نوفمبر1997 يتضمن تخزين المواد البترولية وتوزيعها، ج.ر.ع.77، س.1997.

-المرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 3نوفمبر1998 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ع.82، مؤرخة 4نوفمبر1998،ص.3.

-المرسوم التنفيذي رقم 01-1458 مؤرخ في 6يونيو2001 يتعلق بشروط ممارسة مهنة الخباز الحلواني وكيفياتها، ج.ر.ع.32، س.2001.

المرسوم التنفيذي رقم 02-65 مؤرخ في 6 فبراير 2002،يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج.رع.11، س.2002.

-المرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31ماي2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،ج.ر.ع.37مؤرخة في 4يونيو2006،ص.9.

-المرسوم تنفيذي 07-144مؤرخ في 19ماي2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ع.34مؤرخة في 22ماي2007،ص.3.

-المرسوم التنفيذي 07-145. مؤرخ في 19ماي2007،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ع. 34مؤرخة في 22ماي2007،ص.92.

ملخص:

إن حرية النشاط التجاري والصناعي مكرسة دستوريا، لكنهذا لا يعني ممارستها بصفة مطلقة دون قيد أو شرط لأن ممارسة الحرية يجب أن لا تؤثر على ممارسة الغير لحرياتهم،خاصة أن هذه الأنشطة لا تخلو من آثار ضارة بالبيئة والأفراد ، لذا ثار التساؤل حول طريقة الموازنة بين الحرية الصناعية والتجارية وضرورة حماية البيئة؟ ، فكان السبيل لذلك إخضاع هذه النشاطات لوصف **المنشآت المصنفة لحماية البيئة**، وبالتالي إخضاعها لإذن إداري سابق على استغلالها هو **الترخيص الإداري**، الذي يعد من أنجع الوسائل للتقليل من آثار وأخطار هذه النشاطات، لما له من نقاط قوة تتمثل خاصة في: دراسة ملفات طلب الترخيص باستغلال منشأة مصنفة على أكثر من مرحلة، ضرورة إرفاق ملف طلب الترخيص بوثائق تقنية تعدها مكاتب دراسات متخصصة تلقي الضوء على كل الأخطار المحتملة المرافقة لاستغلال المشروع، وفي الأخير تفعيل الديمقراطية الإيكولوجية من خلال السماح للمواطنين بتقديم آرائهم واقتراحاتهم أثناء دراسة طلب الترخيص.

إن كل هذه النقاط تؤكد على أهمية الترخيص الإداري كوسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة.